**منظمة العمل العربية**

# أثر الحماية الإجتماعية
# فى تعزيز دور النظام التعاونى
# والحد من عمالة الأطفال

ورقة عمل مقدمه للندوة القومية حول "**دور التعاونيات فى الحد من عمالة الأطفال**"
المقرر عقدها بالقاهرة خلال الفترة من 8 إلى 2012/9/10

* **فى مفهوم وأهمية وتحديات الحماية الإجتماعية على المستوى العربى.**
* **التدعيم المتبادل بين الحماية الإجتماعية والتعاونيات وأثره فى تفعيل وتعزيز دورهما الإقتصادى والإجتماعى** "وحدة المشكلة والمنهج".
* **آثار الحماية الإجتماعية فى تنمية الطفولة والحد من تشغيل الأطفال** "وحدة الغاية".

**إعداد**
**أ.د. سامى نجيب**
**خبير تأمين إستشارى ومحكم**
**أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف**
**رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين**
**أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمصر**

المبحث الأول

# فى مفهوم وأهمية وتحديات الحماية الإجتماعية على المستوى العربى

## * فى مفهوم الحماية الإجتماعية وتكامل تدابير الضمان الإجتماعى:

**1- تستهدف الحماية الإجتماعية توفير وتدعيم تدابير وخدمات الضمان الإجتماعى بمفهومه الشامل [1] بإعتباره هدفاً أساسياً للدول وشعوبها على السواء** وجزءاً هاماً من برامج وسياسة الأحزاب السياسية **لتحقيق الأمن والإستقرار القومى** وتحقيق مطالب الحركات السياسية والإنتفاضات الشعبية التى يسببها الفقر وإرتفاع معدلات البطالة **من ناحية ويحقق من ناحية أخرى قدراً محموداً من التعاون العربى الإقليمى والسلام العالمى وهكذا تمثل الحماية الإجتماعية أساساً وإطاراً عاماً لنظام إجتماعى وسياسى وإقتصادى قائم على تحقيق العدالة الإجتماعية.**

**وبمراعاة واقع الحماية الإجتماعية فى عالمنا العربى يجب أن نبحث فى التحديات ونستخلص الحلول للمشاكل الإجتماعية والإقتصادية القائمة إتفاقاً ومطالب الشعوب ودعواتها للقادة والحكومات بتفعيل حقوقها الأساسية فى الحياة الآمنة الكريمة.**

**وفى هذا الشأن فإن الحلول الفعالة يجب أن تكون إنعكاساً للواقع ويتعين ألا ننظر للمشكلات والأزمات الإقتصادية التى تتابعت وتعددت وكأنها قدر لا فكاك منه** (يبرر تراجع معدلات النمو الإقتصادى وتآكل الإحتياطيات النقدية لدى البنوك المركزية) **وإنما يتعين أن نبحث فى حقيقة وواقع وخصوصية أوضاعنا السكانية والإقتصادية والإجتماعية لإستخلاص ووضع البرامج المناسبة والمستدامة لمواجهة التحديات الرئيسية إستهدافا للضمان الإجتماعى بمفهومه الشامل** (الذى يستمد من ضمان العمل والكسب منه والقدرة عليه إلى غير ذلك من خدمات الضمان الإجتماعى) **حيث يتكامل مفهوم الحماية الإجتماعية مع شبكات الأمان الإجتماعى على النحو الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** (كما أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948 بعد الحرب العالمية الثانية) **وكما نصت عليه إتفاقية الحد الأدنى للضمان الإجتماعى الصادرة عن منظمة العمل الدولية 1952 ومثيلتها التى أصدرتها منظمة العمل العربية** (وجميعها تؤكد مفهوما شاملا للضمان الإجتماعى كنظام إجتماعى وإقتصادى وسياسى يستهدف الحماية الإجتماعية للأفراد وقاية وعلاجا من مخاطر الفقر والجهل

---

**(1) تستهدف تشريعات الحماية الإجتماعية تأمين وسائل العيش لجميع المواطنين عن طريق وقايتهم من التعرض إلى الحاجة وإلى ما يفقدهم القدرة على إيجاد العمل وممارسته، وتعويضهم عن الأخطار الإجتماعية والإقتصادية والطبيعية وتنمية قدراتهم على العمل والتكسب، كما تهتم بتوفير خدمات الصحة والتعليم وكافة تدابير الحياة الآمنة الكريمة والعمل اللائق.**

والمرض ويوفر للمواطن سبل العيش بمستوى لائق ضمانا للعمل والتكسب منه والقــدرة عليه).

**وفى مجال الفهم المتعمق للحماية الإجتماعية يتعين إدراك أن جميع صورها أصبحت حقا من الحقوق الإنسانية التى تسعى كافة الدول لتحقيقها لشعوبها ضمانا للعمل والكسب منه والقدرة عليه** وتحريرا للإنسان من الحاجة والعوز والحرمان **كما ندرك إمتداد الحماية الإجتماعية إلى كافة المجالات التى تؤدى إلى تنمية القدرات البشرية على العمل المنتج وإشباع الحاجات والخدمات الثقافية والصحية العلاجية والوقائية.**

**ومن هنا جاء الربط بين الحماية الإجتماعية والتعاونيات فكلاهما يستهدف زيادة وتحسين فرص العمل اللائق ومواجهة الآثار الإجتماعية السلبية للعولمة والأزمات المالية والإقتصادية التى تتزايد حدتها فى مجال العمل والعاملين سعيا نحو تنمية فعالة وعدالة إجتماعية تجمع بين تحقيق كرامة العمل والنمو الإقتصادى السريع للحد من الفقر وتحقيق المساواة والحد من شدة إرتفاع معدلات البطالة... وهنا تبدو الحاجة إلى تكثيف التكامل والتعاون العربى لبلوغ مستقبل مستدام، من خلال أنماط نمو جديدة فعالة إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا تستجيب بشكل أفضل إلى ما يواجهه العالم العربى من تحديات فى مجال العمالة والمجال الإجتماعى، وتدعم إنتقالها إلى تنمية متوازنة ومستدامة.**

**لقد كشفت الإضطرابات السياسية الأخيرة التى إمتدت من تونس ومصر وليبيا واليمن لإحداث تغييرات جذرية فى المنطقة وقد أبرزت هذه الأحداث كيف يتسبب إرتفاع معدل الفقر والبطالة فى إضطرابات إجتماعية وسياسية تطالب بتوفير فرص العمل وتدعيم قدرات القطاعات الأشد حاجة للعدالة الإجتماعية سواء من العاملين لدى الغير أو لدى أنفسهم أو العاملين بالريف .. وحيث تبدو أهمية تكامل دور التعاونيات مع دور الضمان الإجتماعى فى تحقيق التوازن الضرورى بين النمو الإقتصادى ونمو تدابير الحماية الإجتماعية سبيلاً لتحقيق التنمية المستديمة للشباب والطفولة.**

**2- تعتبر تدابير الضمان الإجتماعى الشامل أساسا لتوفير حماية إجتماعية فعالة** (سبقتها تدابير على مستوى الأفراد والأسر والجماعات فــى صــورة تعــاون وتــدارك إجتماعى حر تبينت عدم فاعليتها وعدم كفايتها مع تزايد المشاكل الإقتصــادية ومشــاكل تأمين العيش والراحة للناس جزئيا أو كليا) **تتم تشريعياً كإلتزامات قانونيــة إجتماعيــة تفرض على أصحاب الأعمال لصالح عمالهم أو تقرر أحكاماً إجبارية لتشــجيع بــرامج الحماية والإشراف عليها ومراقبتها** (كفرض نظــام التقاعــد علــى العــاملين وتقريــر تعويضات إصابات العمل التى يلتزم بها أصحاب الأعمال والتشجيع على الإدخار العــام وتأسيس جمعيات التعاون التبادلى).

**ومن هنا نفهم كيف نشأت التجمعات العمالية مع الثورة الصناعية** (لتعمل وتعيش فى ظروف متماثلة وعلى نمط واحد، لتشابه الحالة الإقتصادية والإجتماعية ولوحدة تفكيرها وآمالها وغاياتها فيما يتعلق بالعمل والكسب) **وكيف أدت الأزمات الإقتصادية إلى قيام ثورات الطبقات الفقيرة وإتساعها، ... ومع لجوء السلطات لمقاومة تلك الثورات بالعنف تضاعف الحقد الطبقى وإتضحت أهمية المبادئ الديمقراطية والإجتماعية التى تلزم الدول بإصدار العديد من التشريعات الإجتماعية لتوفير الخدمات الثقافية والصحية والمعاشية للأسر الفقيرة وقطاعات العمالة غير المنتظمة والعمالة الزراعية وتدعيم دور جمعيات الإعانات التبادلية وصناديق التوفير والتقاعد ووضع التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والعمال** (ومن أهمها تلك الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة وإلتزام أصحاب الأعمال بالتعويض عنها والتأمين ضدها).

**ومع إستمرار المشاكل والأزمات الإقتصادية والإجتماعية وما يصاحبها من حركات ومصادمات تداعت التشريعات والوسائل الفعالة لتأمين العيش للمواطنين وأقرت العديد من الدول تدرج نظم التأمين الإجتماعى لتمتد إلى الطبقات المحرومة ..، وفى ذات الوقت تم تنظيم إلتزامات عامة على أصحاب الأعمال فى حالات إنتهاء خدمة العمال وتعويض حوادث العمل مع تحديد معادلة مناسبة لتمويل التأمين الإجتماعى من أصحاب العمل إلى جانب العمال بما يتناسب مع الأجور إلى جانب الدولة كممثلة للمجتمع** (وقد أدت تعويضات التأمين إلى زيادة القوة الشرائية للمؤمن عليهم والمستحقين).

**وفى الإطار عاليه تبدو أهمية الربط والتكامل بين التعاونيات وتدابير الضمان الإجتماعى لتحقيق نظام فعال للحماية الإجتماعية يوفر حداً أدنى لصور الحماية الإجتماعية بمراعاة التوزيع العادل لعوائد النمو الإقتصادى سبيلاً لتنمية إقتصادية وإجتماعية دائمة تقوم على إتباع نهج منسق وشامل بين السياسات الإجتماعية والسياسات الإقتصادية كحتمية إجتماعية تدعم حقوق الإنسان العربى وتوفر الحقوق للفئات ذات الإحتياج لخدمات الضمان الإجتماعى وتعمل فى ذات الوقت على قيام أسواق عمل قوية وتوفير العمالة المنتجة التى تعتبر حجر الأساس للنمو الاقتصادى.**

## * فى أوضاع وأهمية الحماية الإجتماعية على المستوى العربى:

**1- تتعدد وتتطور أوضاع الحماية الإجتماعية على المستوى العربى إتفاقاً مع تعدد وتطور الأحوال والظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. وفى هذا الإطار تتعدد جهود الدول والحكومات فى سعيها نحو دعم وتفعيل التدابير المختلفة لتحقيق الضمان الإجتماعى الشامل بحكم مسئوليتها الأساسية عن توفير خدمات التعليم والصحة لجميع المواطنين** (بإعتبارها من ضروريات الحماية الإجتماعية لتنمية الخصائص الإنسانية والقدرة على التكسب) **وبحكم مسئوليتها عن توفير نفقات المعيشة لذوى**

**الحاجة وفى الحالات الطارئة الإستثنائية** (من خلال تدابير المساعدات الإجتماعية والإعانات العامة التى تقدمها الدول وفقاً للإختبارات الدخل).

**وتتكامل جهود الحكومات فى مجال خدمات التعليم والصحة** وغيرها من الخدمات الأساسية **والمساعدات والإعانات العامة التى تقدمها لجميع المواطنين مباشرة** (كأساس للحماية الإجتماعية) **مع تلك التى تفرضها التشريعات على أصحاب الأعمال لرعاية العاملين لديهم** (عادة من خلال تشريعات العمل) **ومع تدابير الضمان الإجتماعى التأمينية المتمثلة فى نظم التأمين الإجتماعى التى تهتم بضمان الدخل فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة** (كحق أساسى تحميه الدساتير) والتى يمتد مجالها تدريجيا فئوياً إلى جميع فئات القوى العاملة ثم قومياً إلى جميع المواطنين.

**وتهتم معظم الدول العربية بالتأمينات الإجتماعية كنظام إجبارى فئوى للعاملين فى غير القطاع الزراعى يقتصر أساساً على تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة وترتبط مزاياه وإشتراكاته بالأجور ويتحمل نفقاته العمال وأصحاب الأعمال مع مساهمة محدودة من الدولة أما الحماية الإجتماعية لحالات المرض والأمومة فتوجد فى عدد محدود من الدول العربية من خلال تأمين المرض والأمومة** (فى مصر والجزائر والمغرب وليبيا) **ومن خلال برامج أخرى أو المساعدات الإجتماعية** (كما فى البحرين والأردن والكويت ولبنان والسعودية وسوريا واليمن) .. **ويتحمل أصحاب الأعمال فى المغرب تكلفة تأمين البطالة ويتحملها فى مصر أصحاب الأعمال والدولة وتتحمل الدولة فى الجزائر تكلفة تأمين الإعانات العائلية.**

**وبوجه عام تتراوح موارد ونفقات تدابير الضمان الإجتماعى على المستوى العربى بين 0.1% فى السودان و7.6% من الناتج القومى المحلى فى الجزائر** (تصل فى الدول الأوروبية إلى 36% فى السويد وتتراوح بين 0.3% و35.9% على المستوى الدولى).

**2- تؤكد التقارير السنوية للتنمية البشرية** التى يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى **الدور المتزايد للحماية الإجتماعية فى القطاع الزراعى والقطاع غير المنظم حيث تؤكد أحدث التقارير** الصادرة فى نوفمبر 2011 **الحاجة الملحة لتنمية الموارد البشرية العربية بالنسبة للعاملين بالريف** (ترتفع نسبة سكان الريف فى السودان وموريتانيا إلى حوالى 60% وفى اليمن إلى حوالى الثلثين) **وبالقطاع غير المنظم وكلما إنخفض مستوى التنمية.**

**وتشتد الحاجة لخدمات الضمان الإجتماعى للعاملين بالزراعة بمراعاة تزايد عمالة النساء** (ترتفع نسبياً معدلات الأمية وتنخفض نسبياً دخولهم عن دخول الذكور) **والإنخفاض الملحوظ فى الإنفاق العام على كل من خدمات التعليم والعلاج والرعاية الطبية. ولا تقتصر المشكلة على العاملين بالزراعة** (وما فى حكمها) **بل تمتد إلى**

**العاملين بالقطاع الإقتصادى غير المنظم الذى يؤدى دورا بارزا فى إقتصاديات الدول العربية** (سواء من حيث فرص الإستخدام أو من حيث معدلات التعطل).

**وبرغم الدور الإقتصادى والإجتماعى الملموس للتعاونيات على صعيد القطاع غير المنظم والعاملين بالزراعة فى الدول العربية فإنه لا ينال قدرا موازيا من الإهتمام الحكومى لتتلازم الحركة التعاونية مع تدابير الحماية الإجتماعية تفعيلاً لدور التعاونيات فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق مستوى أفضل من العمل اللائق لأعضائها.**

**ورغم إمتداد النشاط الإقتصادى غير المنظم إلى جميع الإنشطة الإقتصادية التى يمارسها العمال والوحدات الإقتصادية إلا أن أغلب العاملين فى هذه الأنشطة يعمل** خارج النطاق الرسمى **وينتقلون من عمل ونشاط إلى عمل ونشاط آخر ومع تواضع دخولهم تتزايد شدة الفقر بينهم وتتعدد أبعاده وتسود فى الإقتصاد غير المنظم الوحدات الصغيرة جدا التى تنتج وتوزع السلع والخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص ومن هنا تبدو الحاجة الماسه للتعاونيات وتفعيلها خاصة حيث تخرج أغلب الأنشطة الإنتاجية فى القطاع غير الرسمى عن إطار التشريعات القانونية سواء تلك المتصلة بالضرائب** (غالبا لا توجد لديهم قدرة ضريبية) **أو المتصلة بالحماية الإجتماعية والعلاقات المهنية** (حيث يتصف الإقتصاد غير المنظم بإنعدام العلاقات المنظمة وعدم وجود تسجيل رسمى وتعتبر ملكية الوحدات الإنتاجية ملكية فردية وأسرية).

**ويجدر هنا بيان إتساع مجالات الإقتصاد غير المنظم ليشمل إلى جانب العاملين فى قطاع الخدمات العاملين فى قطاع الزراعة والغابات والثروة الحيوانية والسمكية فضلا عن العاملين فى المنشآت الصغيرة والورش والعاملين فى منازلهم وفى مشاريع الأسر المنتجة ويعانى جميعهم من العمل فى بيئة لا تتفق والعمل اللائق ويفتقدون خدمات الضمان الإجتماعى فى مجال الصحة والتعليم وينتجون غالبا سلع لا تتفق ومواصفات الجودة.**

**ومن هنا تبدو أهمية تدابير الحماية الإجتماعية للعمالة غير المنتظمة [1] إستهدافا لتوفير دخل مناسب فى حالات فقد القدرة على العمل من ناحية وللعمل على تحسين المهارات للإنتقال إلى قطاعات عمل تتفق وإحتياجات السوق وإلى التصنيع الزراعى.**

---

(1) وفقا للتجربة المصرية تمتد تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل للعاملين بالقطاع غير المنتظم من خلال توفير حماية تأمينية تتحدد وفقا لأجور حكمية وبذات الأسلوب تتحدد الإشتراكات حكميا وفقا لقواعد خاصة .

*** الأزمات الإقتصادية وتحديات تراجع الإهتمام بالحماية الإجتماعية مع تزايد الإهتمام بالمشاكل الإقتصادية:**

**1- تأثرا بالعولمة والأزمات الإقتصادية العالمية تراجع الإهتمام بتدابير الحماية الإجتماعية مع تزايد الإهتمام بالنمو الإقتصادى تحقيقاً لمطالب المنظمات الإقتصادية العالمية المتمثلة فى صندوق النقد الدولى الذى يهتم بالسياسات المالية والنقدية للدول المتعثرة** (بما يكفل إعادة هيكلة إقتصادها وترتيب أولوياتها، والرقابة على عملاتها وآثار ذلك على التجارة الخارجية إستيرادا وتصديرا) **وفى هذا الإطار يقرر الصندوق صلاحية إقتصاد الدولة ونجاح سياستها المالية والنقدية** (بما يتيح الإقتراض من البنك الدولى). **وغالبا ما تكون الشروط الإقتصادية والمالية ذات تأثير سلبى على البعدين السياسى والإجتماعى نتيجه إستهداف خفض العجز فى الموازنة العامة للدولة المدينة بتخفيض الإنفاق العام من ناحية، والعمل على زيادة الإيرادات العامة من ناحية أخرى ومع إتباع سياسة إنكماشية تعمل على الحد من الطلب الكلى الفعال.**

**وقد كان للعولمة – خاصة فى المدى القصير – آثارها الإقتصادية السلبية** (بعد رفع إجراءات الحماية الجمركية وفتح الأبواب أمام السلع الأجنبية التى تتمتع بالجودة العالية والأسعار التنافسية الأمر الذى يهدد الصناعات المحلية فى الدول النامية التى يستمر إعتمادها على العالم الخارجى وتكتفى بتصدير المواد الخام للدول المتقدمة مع إستيراد جميع وسائل ومستلزمات الحياة) **وأدى ذلك إلى تزايد العجز التجارى للعديد من الدول العربية مع تفاقم مديونياتها وإرتفاع الأسعار وتراجع معدل التنمية.**

**ومن هنا لابد من التعامل العربى المشترك لمواجهة سلبيات العولمة وآثار الأزمات المالية العالمية من خلال قيام تكتلات إقتصادية عربية تتيح لها القدرة على فرض إرادتها على باقى الدول فى عالم المصالح الإقتصادية وقيام هذا التكتل العربى أمر طبيعى يتفق ووجود إرتباط وإمتداد طبيعى بين الدول العربية كما تزداد حاجة أنشطة الخدمات للدعم والتطوير لتمكينها من المنافسة** (أنشطة البنوك والتأمين والسياحة والمقاولات والنقل والإستشارات).

**وعلى أى حال فإن من المحقق أن الوظيفة الأساسية للدولة يجب أن تكون حمائية لتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين.**

**2- يتعين على الدول العربية إعادة تقييم السياسات الإقتصادية من أجل تعزيز النمو والعمالة وتوفير بنيه أساسية للحماية الإجتماعية تهتم بمعالجة سلبيات العولمة وعمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية** التى تصاحبها زيادة فى معدلات التعطل ومعدلات تنقل الأيدى العاملة.

وفى هذا الشأن يتعين إدراك دور الحماية الإجتماعية للحد من **الآثار السلبية للأزمات الإقتصادية وتتبين الأهمية المتزايدة للإمتداد الأفقى والرأسى لنظم التأمين الإجتماعى بمراعاة إجباريتها** (سواء كانت فئوية للعاملين أو قومية لجميع المواطنين) **وتعدد مصادر تمويل المزايا** (التى تتحدد كحق تؤكده الدساتير) **التى تتمثل أساسا فى إشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فضلاً عن المساهمة العامة للدولة.**

**ومن هنا يتعين أن يتسع مجال التأمين الإجتماعى ليشمل المجتمع ككل** (أو قطاعا عريضا منه) **حيث تتلاقى المصالح على مستوى الفرد والأسرة** (كوحدة إستهلاكية) **وعلى مستوى المشروع** (كوحدة إقتصادية) **وعلى مستوى المجتمع ككل** (المستوى الإقتصادى للمجتمع) **وهكذا تمتد الحماية إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها** (ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب ومن أصحاب الأعمال أى من المشروعات على النحو الذى يفسر تتعدد مصادر التمويل) **ولذلك كله مردودات إيجابية إجتماعية وسياسية وإقتصادية خاصة حيث يكون هناك إطار نظرى فلسفى يحكم شروط وحالات إستحقاق المعاشات والتعويضات ويوفر الحلول الملائمة للمشاكل العامة التى تواجه عالمنا العربى والتى تستلزم تحديد أولويات لتطوير وإمتداد نظم التأمينات الإجتماعية وفقاً للظروف الإقتصادية والإجتماعية إستهدافاً لإمتداد تأمين الشيخوخة للعاملين فى مجالات الزراعة والريف** (بمراعاة أحوالهم الإقتصادية والسكانية) **وشمول تأمين إصابات العمل لجميع العاملين بالزراعة** (خاصة المشتغلين على آلات والمعرضين للأمراض المهنية المتصلة بالثروة الحيوانية) **وإمتداد التأمين الصحى** (تأمين المرض) **للعلاج والرعاية الطبية للحمل والوضع.**

المبحث الثانى

## التدعيم المتبادل بين الحماية الإجتماعية والتعاونيات وأثره فى تفعيل وتعزيز دورهما الإقتصادى والإجتماعى

"وحدة المشكلة والمنهج"

*** فى الآثار الإقتصادية والإجتماعية للحماية الإجتماعية وتكاملها مع دور التعاونيات:**

**أولا : دور الحماية الإجتماعية فى تنمية القدرة على الكسب:**

**جاءت المطالب السياسية لثورات وإنتفاضات الشعوب مصاحبة للمناداه بضرورة تحقيق العدالة الإجتماعية بما يستدعى تفعيل تدابير الضمان الإجتماعى لينتقل ضمان فقر الدخل إلى تحسين الدخل من خلال تنمية القدرة على التكسب وزيادة الإنتاجية ومفهومة من مجرد ضمان الدخل ليعالج فقر الدخل إلى ضمان القدرات ليعالج فقر القدرات ليكفل لكل شخص ومن يعولهم معيشة لائقة ومريحة بمراعاة ضمان العمل وضمان الكسب ثم ضمان القدرة على العمل ومن هنا تتكامل أهداف الضمان الإجتماعى مع أهداف التعاونيات والحركة التعاونية.**

**وهكذا نلمس كيف نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (1948) فى مادته الثانية والعشرون على أن لكل إنسان (بصفته عضوا فى الجماعة) الحق فى الضمان الإجتماعى الذى تنص المادة الخامسة والعشرون على مفهوم الضمان الإجتماعى، بإعتباره حقا لكل شخص فى مستوى لائق وكاف من المعيشة لتأمين صحته وسعادته وعائلته خاصة من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية والإجتماعية الضرورية وله الحق فى الضمان فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفقد وسائل العيش الأخرى نتيجة لظروف تخرج عن إرادته.. كما أن للأمومة والطفولة الحق فى الإعانة والمساعدة اللازمة وأن يتمتع كافة الأطفال بذات الحماية الإجتماعية.**

**ثانياً : دور الحماية الإجتماعية فى التنمية الإجتماعية تعزيزاً لدور التعاونيات فى التنمية الإقتصادية** (تفعيل التنمية الإقتصادية بتوفير الخدمات التعليمية والصحية):

**تهتم الحماية الإجتماعية بالتنمية الإجتماعية من خلال توفير العديد من الخدمات الوقائية** (تدابير تخفيض مخاطر الجهل والمرض) **التى تشمل خدمات التعليم الأساسى والثقافة العامة وخدمات الرعاية الصحية والعلاجية فى حالات المرض والإصابة فضلاً عن توفير خدمات وإعانات علاجية تأهيلية وتعويضية بعد وقوع المخاطر رغم الوقاية**

**والتحفظ** (تعويضات البطالة والإعانات العائلية لرعاية الطفولة والإحتياجات والطوارئ الفردية) **... وتعتبر تلك الخدمات الوقائية والعلاجية محور خدمات الضمان الإجتماعى التى تتمثل فى جميع الإجراءات والإعانات العامة** (الثقافية والصحية والمعاشية التى يوفرها الضمان الإجتماعى لجميع أفراد المجتمع بصورة مباشرة لغرض وقايتهم، من التعرض إلى مخاطر الجهل والمرض والفقر وتلك التى يؤديها لإنقاذهم من آثار تلك الأخطار عند تعرضهم إليها) **مع تأهيل العجزة** (للعودة إن أمكن إلى نشاطهم جزئياً أو كلياً) **ومساعدتهم إجتماعيا على اشباع حاجاتهم الضرورية وحاجات أسرهم كحق إنسانى لتحريرهم من القلق والخوف الماديين ولطمأنتهم على حياتهم فى الحاضر والمستقبل.**

**وهكذا فإن الخدمات العلاجية والوقائية للضمان الإجتماعى تعمل على تحقيق التنمية الإجتماعية سواء من خلال نشر الثقافة** (العامة والإختصاصية العلمية والعملية)، **ورعاية الصحة** (العامة والخاصة) **وتقديم الخدمات والإرشادات اللازمة لكل ذلك أو من خلال الخدمات الوقائية التى تهتم بحماية الأفراد من الفقر والحرمان عن طريق تهيئة الأعمال لهم ووقايتهم من التعرض إلى الإصابات** (الشخصية وإصابات العمل) **أو إلى البطالة ... وتهتم التنمية الإجتماعية بالطفولة من خلال تقديم الإعانات العائلية أو من خلال تهيئة الوسائل والإجراءات الثقافية والصحية والبرامج الإقتصادية الكفيلة بحماية القوى البشرية المنتجة** (وبالحث على العمل والإنتاج ولتنمية مواهب وإمكانيات الأفراد) **كما تهتم بالخدمات العلاجية والتعويضية لتغطية الخسائر الناشئة عن المخاطر وتوفير الحاجات لمن يتعرضون إليها، ومعاونتهم على العيش فى راحة وإطمئنان ولمن يعولونهم، وهذه كلها وسائل أساسية تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية التى تعتبر الدافع الأساسى لنشأة وتكوين التعاونيات.**

**ثالثاً : <u>دور خدمات التعليم فى الحد من تزايد معدلات نمو السكان عن معدلات نمو الموارد الإقتصادية</u> بما يحد من مشكلة البطالة:**

**من المشهود به تزايد الفجوة بين نمو الموارد الإقتصادية والموارد البشرية خاصة فى الدول العربية الغنية سكانيا** (ومعظمها غير نفطية) **والتى يقدر عدد سكانها فى 2008 بحوالى 295.3 مليون نسمة حوالى الثلث منهم فى عمر الطفولة أى أن <u>أغلب الدول العربية فتية سكانيا مما يستلزم جهودا كبيرة لتهيئة البيئة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لجيل المستقبل</u> <u>وإلا أصبح النمو السكانى عبئا على سوق العمل حيث يؤدى إلى إرتفاع أعداد المتعطلين والمهمشين</u>** (بإضافة فئة الشباب حتى 24 عاماً ترتفع نسبتهم مع الأطفال لأكثر من نصف السكان).

**وعلى مستوى كل من الدول العربية فإن من الطبيعى تطـور أسـاليب الحمايـة الإجتماعية بما يتوافق مع المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية لتعبر عن الواقع الفعلـى للمجتمع الذى ينظم تلك الأساليب ويحكمها لتحقيق الهدف منها ... ووفقا لذلك تعـددت أساليب الحماية الإجتماعية لتشكل إطارا ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى لمواجهة التطور الجذرى الذى تمر به المجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا** (سعيا نحـو غـد أفضل) **والذى تعددت آثاره على سوق وآليات العمل**، فإتسـعت الفجـوة بـين الـدخول ومستويات الأجور ومع تزايد مشكلة التضخم يصبح من الضرورى السعى الجـاد نحـو تحقيق توازن إجتماعى وإقتصادى فى ضوء تلك الظروف الإقتصادية.

**رابعاً : تشريعات الحماية الإجتماعية لمراعاة التأثير المتبادل بين الحماية الإجتماعية والأحوال الإقتصادية:**

**يتعين عند تطوير أساليب الحماية الإجتماعية مراعاة التأثير المتبادل بين أساليب الحماية الإجتماعية والأحوال الإقتصادية والإجتماعية حيـث تـؤثر وتتـأثر أسـاليب وتشريعات الحماية الإجتماعية بأحوال المجتمع الإقتصادية والإجتماعيـة وبـالتغيرات والتحولات الإقتصادية والإجتماعية تأسيسا على إرتباط تلك الأساليب بواقع المجتمـع، وآماله وكيفية تحقيقها إشباعا لتطلعات الأفراد وإحتياجاتهم.**

**ومن هنا تعتبر تشريعات التأمينات الإجتماعية من أهم التشـريعات التـى تمـس الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى مختلف الدول** (المتقدمة والناميـة والأقـل نموا) **والتى تهتم بالأخطار التى تتعرض لها الموارد البشرية كقيمة إنسانية وإجتماعية وإقتصادية** (فبفضل تلك الموارد فى حجمها ونوعيتها وتنظيمها إسـتطاعت المجتمعـات المتقدمة أن تطوع الطبيعة والعلوم لخدمتها وأن تصل إلى درجات مختلفة من الثـروات والدخول، تفاوتت بقدر جهد العمل المبذول وحسن أدائه وحسن تنظيمه).

**وتقرر تشريعات التأمينات الإجتماعية حدودا دنيا للحقوق الماديـة التى يتمتع بها المواطن بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية والصحية تفعيلا لدورها كأهم أساليب الحماية الإجتماعية.**

**ومن خلال تراكم الإحتياطيات والمخصصات والمدخرات تتم معالجة العديـد مـن المشكلات الإقتصادية من خلال إستثمار أموال التأمين الإجتماعى فى مشروعات التنمية الإقتصادية على مستوى المجتمع.**

**وفى إطار التحولات الإقتصادية** (الإصلاح الإقتصادى) **ظهـرت أهميـة تطـوير أساليب الحماية الإجتماعية لتنظيم تلك الحماية بما يتفق والتطور الجذرى الذى تمر بـه الدول إجتماعيا وإقتصاديا وحرية الأسواق و آليات السوق للمسـاهمة فـى العمليـات الإنتاجية والأنشطة الإقتصادية بما يسعى إلى تشجيع وتدعيم الإستثمار.**

**هذا وقد أدى فتح الحدود أمام إنتقال القوى العاملة ورؤوس الأموال إلى تأثر التشريعات الوطنية بمعايير العمل الدولية والمبادئ الدولية للحماية الإجتماعية.**

**وفى هذا الإطار نفهم ذلك التطور الجوهرى فى تشريعات الحماية الإجتماعية والذى يتفق وآثار العولمة التى مازالت تتداعى وتتسع مجالاتها لتنشأ أخطار جديدة وتزداد حدة الأخطار القائمة مع آليات السوق وإقرار حق العمال فى الإضراب وحق أصحاب الأعمال فى الإغلاق.**

**خامساً : أهمية تفعيل الحماية الإجتماعية لتأكيد الدور الإقتصادى للتعاونيات:**

**أكدت المؤتمرات والندوات التى إهتمت منظمة العمل العربية بعقدها فى الفترة الأخيرة على الدور الفعال للتعاونيات (**للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**) فى خلق فرص العمل وتحسين الإنتاجية وجاءت توصيات تلك المؤتمرات والندوات بأهمية تدعيم تمويل التعاونيات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة (**إلى جانب دعم المشروعات بالغة الصغر**) من خلال التدريب وتنمية مهارات العاملين لدى أنفسهم.**

**وتشير الإحصاءات إلى أن غالبية الفقراء يعيشون فى المناطق الريفية حيث يزاولون النشاط الزراعى وهو نشاط موسمى بطبيعته وغالباً ما لا تمتد إلى العاملين به تشريعات العمل والحماية الإجتماعية رغم الإنخفاض النسبى لدخولهم.**

**ومن هنا تأتى التوصية بأهمية ودور القطاع الخاص فى تنمية وتحسين مهارات وقدرات العاملين الزراعيين لزيادة إنتاجيتهم ودخولهم وتوجيههم لنشاط تصنيع المنتجات الزراعية من خلال التعاونيات والتسويق التعاونى.**

**وفى الوقت نفسه ينبغى أن تكون هناك فرص لزيادة العمالة غير الزراعية – من خلال المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والإهتمام بالمرأة الريفية للقيام بأعمال منتجة وغيرها من المنظمات المجتمعية وتتزايد أهمية المنشآت الريفية بصفتها مصدرا مهما للعمالة ويمكنها إستغلال إقتصاديا للدخول فى أسواق جديدة إتفاقاً وإرتفاع الطلب المحلى.**

**ولذلك يتعين إهتمام الدول العربية بتوفير التعليم الجيد للجميع والتدريب المهنى ومهارات العمل الأساسى وتشجيع الإستثمار فى التدريب على المهارات وإعادة التدريب.**

*** التعاونيات كيانات لإشباع إحتياجات ومصالح إقتصادية وإجتماعية لقطاعات عديدة** (أغلبها حرفية وعمالية زراعية وصناعية):

**1- تهتم التعاونيات منذ نشأتها** (شعارها فى حلقات ثلاث إتحاد وقوة وعمل) **بتحقيق المصالح الإقتصادية والإجتماعية لجماعة من الناس ومن هنا نفهم كيف ترجع نشأتها لمعالجة المشاكل التى نشأت عن المتغيرات التى صاحبت الحروب النابليونية وعن الثورة الصناعية والتى تحول معها الإهتمام بالإقتصاد الزراعى إلى الإهتمام بالإقتصاد الصناعى فإنتقلت الجماعات إلى مناطق النشاط الصناعى وأدت الإحتياجات الإستهلاكية والزراعية والإسكانية والصحية إلى نشأة الحركة التعاونية من منظمات ذاتية الإدارة يتحد فيها مجموعة من الأشخاص إختياريا لتوفير القدرة على إشباع إحتياجاتهم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بيسر وبأقل تكلفة من خلال مشروع يتملكونه ملكية مشتركة ويدار ديمقراطيا.**

**2- إنتشرت التعاونيات الزراعية بين تجمعات المزارعين لتوفير إحتياجاتهم من الخدمات وعناصر الإنتاج بتكاليف منخفضة من خلال تجمع يستهدف النهوض بمستوى الإنتاج الزراعى للتعاونيات** (والمزارع الجماعية) **... وقد تعددت أوجه نشاط التعاونيات فأصبحت هناك جمعيات تعاونية للإنتاج الزراعى وأخرى تهتم بالتوريد الزراعى والتسليف والتسويق وأخرى للتصنيع والتأمين** وجميعها تهتم بالحد من تعدد الوسطاء والعمل على توفير مستلزمات الإنتاج وتكامل العمليات الإنتاجية والتسويقية بصورة فعالة وإقتصادية وبشكل تتكامل معه الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للجمعيات.

**وقد تضاعفت عضوية التعاونيات الزراعية فى جميع أنحاء العالم** (تأسيساً على أن الزراعة حرفة وليست مهنة وأن معظم العمالة الزراعية لا تملك خبرة شاملة فى الزراعة ولا تخضع لتدريب يرفع من قدرتها ويؤدى بالتالى لتعظيم العائد الإقتصادى من الزراعة شأن العائد الذى تحققه الأنشطة التجارية والصناعية) **وأدركت الحكومات الأهمية المتزايدة للتعاونيات لتحقيق التنمية وتوفير الحماية الإقتصادية والإجتماعية لقطاع رئيسى من قطاعات المجتمع فى ضوء المتغيرات الإقتصادية التى يتأثر بها سلبياً أعضاء التعاونيات.**

**3- تبدو أهمية تكامل تدابير الحماية الإجتماعية بالنسبة لعمال الزراعة أعضاء التعاونيات نظراً لتدنى أجور أو دخول المشتغلين فى الزراعة والرعاة خاصة حيث إذا ما راعينا العوامل الطبيعية** (ومن أهمها التغير فى معدل سقوط الأمطار وإنقطاع إمدادت المياة) **التى ترسم الحد الفاصل بين التغذية الكافية والجوع وبين الصحة والمرض حيث تمثل الأرض والمياة الأصول التى يعتمد عليها الفقراء فى كسب معيشتهم وحيث لا يتوافر رأس المال والهياكل الأساسية، وتؤكد الإحصائيات أن حوالى 75% ممن يعيشون فى خط الفقر ودون ذلك** (يتكسبون أقل من دولار واحد فى اليوم) **يقطنون**

**المناطق الريفية و تعتمد سبل معيشتهم على الزراعة... وأن حوالى ثلثى الذين يعانون من سوء التغذية فى العالم** (حوالى 830 مليون شخص) **من صغار الملاك من المزارعين والعمال الزراعيين ...** أضف إلى ذلك ما لوحظ من أن مستويات الفقر غالبا ما تنخفض بنسبة تتراوح من 20% إلى30%فى المناطق التى لا تتوفر لها مياة الرى بقدر كاف.

## * أهمية توفير الحماية الإجتماعية لأعضاء التعاونيات الزراعية:

**1- يمكن تنمية مدى مساهمة التعاونيات الزراعية فى الناتج القومى من خلال** توفير البيئة اللازمة للتعامل التأمينى مع المخاطر الزراعية ودعم وتعزيز تدابير الحماية الإجتماعية لدعم التصنيع الزراعى وتنمية الثروة الحيوانية والقدرات الإنتاجية للأعضاء.

2- تعمل التشريعات الإجتماعية على إمتداد قوانين الضمان الصحي والاجتماعي إلى جميع العاملين في الزراعة والإنتاج الحيواني، كما تعمل على إنتفاع مختلف الفئات العاملة فى القطاع الزراعي (الأجراء المؤقتين والموسميين وغير المرتبطين بصاحب عمل معين وأصحاب المشاريع الزراعية) مع تفعيل أحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية (الصادرة عن منظمتى العمل الدولية والعربية)، التى تنص على وجوب توفير تنظيم قانونى لعمل العمال الزراعيين على إختلافهم **إتفاقا وطبيعة النشاط الزراعى** والأعمال المرتبطة بها (الرعى والصيد والغابات) **حيث يتصف تشغيل العمالة فى هذا النشاط بسمات وخصائص تتعدد معها صعوبات إدارية وتمويلية [1] أدت وتؤدى إلى تأخر شمول العاملون فى تلك الأنشطة بنظم التأمينات الإجتماعية [2] رغم حاجتهم اليها شأنهم شأن العاملين بالصناعة والتجارة ورغم أن العمل فى الزراعة لا يخلو من مخاطر مهنية** (قد تمتد بعض التأمينات فى بعض النظم[2] إلى العاملين فى المنشآت الزراعية الكبيرة

---

(1) من أهم تلك الصعوبات أن النشاط الزراعى يجمع بين الأجراء لدى الغير وبين العاملين لدى أنفسهم والمستأجرين والحائزين لملكيات صغيرة وعادة ما تستثنى تشريعات العمل من مجالها عمال الزراعة البحتة لإعتبارات عملية وإدارية، ومن الشائع إتسام النشاط الزراعى بالطابع الأسرى للعمل (حيث يشترك الأب، والأم والأولاد فى فلاحة الأرض وخدمتها وتأدية الأعمال الزراعية الأخرى كالحصاد وغيرها) وحيث تتسع رقعة العمل بالزراعة ولا تتوافر وسائل المواصلات على عكس التجمعات العمالية فى أغلب أنواع النشاط التجارى والصناعى وبوجه عام ينخفض مستوى الدخل فى الزراعة بالمقارنة لمتوسط الدخل من الأعمال الأخرى.

(2) عادة ما يسرى تأمين إصابات العمل دون تأمين الشيخوخة رغم تعامله مع أخطار ثلاثة (فإما أن نصل إلى سن الشيخوخة أو يتحقق العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ هذا السن، وهذه الأخطار متعارضة بمعنى أن تحقق أحدهما يمتنع معه تحقيق الخطرين الآخرين ولذا يتم التعامل معها من خلال تأمين واحد) وحيث لا يتمكن نظام التأمينات الإجتماعية من التعامل مع الأخطار الثلاثة مرة واحدة فغالبا ما نبدأ بالتعامل مع خطر العجز ثم يأتى التعامل مع خطر الوفاة ثم يتم التعامل مع خطر الشيخوخة الأكثر توقعا والأكبر أثرا على المجتمع والأسهل من حيث الإدارة تأسيسا على الإعتبارات التمويلية حيث تعتبر مزايا

الشيخوخة من المزايا ذات التكلفة المرتفعة، وعندئذ يتعين علينا الملاءمة بين تعويضات كل من الأخطار الثلاثة.

والعاملين على آلات زراعية ميكانيكية والعاملين المعرضين لأخطار معينة كالعاملين فى الرش بالمبيدات الحشرية).

**ومع الإنخفاض النسبى لدخول العاملين فى الزراعة تتزايد إحتياجاتهم التأمينية وتأخذ المشكلة بعدا كبيرا كلما إمتد النشاط الزراعى والعمل الزراعى لقطاع كبير من قطاعات القوى العاملة على النحو السائد فى أغلب الدول النامية التى تعانى أساسا من إرتفاع معدلات الزيادة السكانية.**

**3- تتزايد أهمية التعاونيات مع تتابع آثار العولمة والأزمات المالية العالمية التى أدت إلى إهتمام الدول بسياسات السوق الحر وتعظيم النمو الإقتصادى وتخفيض الدعم الإجتماعى** (وبالتالى الحد من دعم مستلزمات الإنتاج الزراعى) **مما يؤدى لحدوث تغيرات سلبية جاءت حادة فى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى المجتمع الريفى حيث ينخفض مستوى الدخل وتنخفض فاعلية المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية فى الدفاع عن حقوق الفلاحين وضمانها ... ولم تؤدى محاولات التنمية إلى الحد من مشكلة الفقر .... ومازال أغلب العاملين بالزراعة البحتة تحت خط الفقر ومن هنا تأتى الدعوة إلى تنمية قدرات التعاونيات الزراعية وأعضائها وحتمية قيام الحكومات بالاهتمام بدعم وتعزيز مسيرة العمل التعاونى ... ومن الأمور الأساسية هنا وجود بنك تعاونى مستقل للفلاحين يعمل بمراعاة الأبعاد التنموية للزراعة والفلاحين وبوجه عام يعمل على دعم وتنمية الريف.**

**ولابد من ناحية أخرى العمل على تطوير التعليم والتدريب المهنى والتوعية بأهمية قيام رابطة تعاونية وتوعية وتدريب المهتمين بالنشاط الزراعى على المفاهيم والقوانين المنظمة للتعاونيات والدعوة الى الاستفادة من التجارب والخبرة الدولية.**

**4- أهمية تكامل العمل الإقتصادى والإجتماعى على مستوى التعاونيات مع السعى نحو إنشاء إتحادات إنتاجية للمزارعين تقوم بالتسويق وانشاء صندوق تأمين خاص بالكوارث وصندوق آخر لدعم السلع والانتاج الزراعى وتنيظم النشاط التمويلى والتسويقى للفلاحين ليصبح التعاون أداة تنمية قادرة مالياً وإقتصادياً وتسويقياً على منافسة المشروعات غير التعاونية** (لاحظ أن النشاط التعاونى يجمع بين المزايا الإيجابية للملكية الخاصة وملكية الدولة).

## * دور الحماية الإجتماعية للدعم التأمينى والتمويلى للتعاونيات:

**1- يقوم النشاط الزراعى بالعديد من الأعمال التى تتم يدويا أو آليا والتى تصاحبها العديد من الأخطار الناشئة عن إستخدام الآلات والمعدات الزراعية** البدائية أو الميكانيكية **وعن إستخدام الأسمدة العضوية والكيماوية والمبيدات الحشرية فضلاً عن الأخطار المهنية المصاحبة لنشاط الثروة الحيوانية** (تربية المواشى).

**ورغم تعدد الأخطار التى يتعرض لها عمال الزراعة وشدة الآثار المالية الناشئة عن تحققها على مستوى العامل الزراعى فإن تكلفة تمويل تعويضات ومزايا تأمين إصابات العمل تعتبر منخفضة نسبيا عن تكلفة باقى أنواع التأمين الإجتماعى فى الوقت الذى لا تشترط مدد إشتراك مؤهلة لإستحقاق تلك التعويضات والمزايا** (ومن هنا تتوافر بالنسبة للتأمين أهم مبررات إعتباره أول أنواع التأمينات الإجتماعية الواجبة التطبيق: شدة الحاجة إلى الحماية التأمينية مع إنخفاض الإشتراكات اللازمة لتوفير هذه الحماية والسهولة النسبية لأعبائها الإدارية). [1]

**2- فى سبيل تنمية النشاط الزراعى والحيوانى وتحقيق الاكتفاء الذاتى من المحاصيل الاستراتيجية وتعظيم المردود الإقتصادى للنشاط الزراعى** (وما يلحق به) **يبدو واضحاً دور التعاونيات فى مواجهة مشاكل تفتيت الحيازات** (من خلال انشاء صناديق لضمان أسعار مناسبة للمزارعين وتعظيم الانتاجية) **كما تبدو أهمية توفير تدابير الضمان الإجتماعى لتأمين عمال الزراعة** (والصيد والرى ..) **وتوفير الظروف الآمنة لإدارة العملية الزراعية وبوجه عام توفير الأمان للعاملين فى أنشطة الزراعة وما يرتبط بها فى مواجهة كافة الكوارث والأخطار.**

**<u>ونؤكد هنا قدرة الإتحادات التعاونية والتدابير التأمينية على تكوين الأموال وإتاحتها للإستثمار لتنمية النشاط الزراعى وتوفير التمويل اللازم.</u>**

**3- لتفعيل الحماية الإجتماعية يتعين العمل على تكامل <u>التدابير التأمينية مع التدابير التعاونية لزيادة الانتاج الزراعى</u> وتبدو هنا أهمية قيام بنك** (أو صندوق) **تعاونى لتمويل المشروعات الزراعية الإنتاجية والخدمية .. ودعم وتنمية الصادرات .. وتمويل فتح أسواق جديدة** (فى إطار التجارة التعاونية العالمية) **وجذب الاستثمارات وتنمية الصناعات وحماية البيئة ودعم البعد الاجتماعي.. واقتحام آفاق جديدة في التعليم والتدريب التعاونى.**

**وتبدو خصوصية البنوك التعاونية إنعكاساً لطبيعة النظام التعاونى بإعتباره جهازاً إقتصادياً إجتماعياً ديمقراطياً يهدف إلى النهوض بالمجتمع بتجميع جهود الأفراد لصالح المجموع, وتوزيع عائد المجموع لصالح الأفراد** (تتسم بذلك جميع التعاونيات إستهلاكية كانت أو إنتاجية زراعية أو غير زراعية).

**وتشير الخبرة الدولية إلى إهتمام البنوك التعاونية بمنح القروض المدعمة** (ذات الفائدة المنخفضة) **للفلاحين فى 120 دولة فى العالم** (هناك 12 بنكاً تعاونياً فى الولايات

---

(1) يهتم بالتعامل مع أخطار الزراعة تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة لعمال الزراعة ففضلا عن حوادث العمل الناشئة عن إستخدام الآلات والمعدات الزراعية فإن عمال الزراعة يتعرضون لعديد من الأمراض المهنية المصاحبة لإستخدام المياة والحيوانات والأسمدة العضوية والكيماوية والمبيدات الحشرية.

المتحدة الأمريكية وفى ألمانيا تنتشر بنوك تعاونية فى العديد من القرى والمدن وعلى رأسها البنك التعاونى الألمانى المركزى فى فرانكفورت) **وإيمانا بدور البنوك التعاونية أسس الإتحاد الأوروبى البنك التعاونى المركزى بمساهمة من البنوك التعاونية على إمتداد 25 دولة أوروبية ... وقد سبق التنوية بالقدرة التمويلية لتدابير الضمان الإجتماعى ونظم المعاشات على إنشاء البنوك التعاونية** لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة لتطوير التعاونيات فى مجالات التصنيع الزراعى والتسويقى على إختلاف مستوياتها ونوعياتها.

**4- إمتداد الحماية الإجتماعية للتعاونيات والعاملين بها يتفق والإتجاهات الدولية لتطوير نظم الضمان الإجتماعى وإمتدادها لجميع قطاعات المجتمع لتحقيق مردود إقتصادى وتنموى على المستوى الأسرى والقومى وتفعيل التماسك الإجتماعى:**

**وقد** أقرت لجنة الضمان الإجتماعى المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولى بجنيف **فى يونيو 2001 وثيقة دولية لتطوير نظم الضمان الإجتماعى لمعالجة القضايا والتحديات التى تواجه الشعوب فى جميع دول العالم من خلال إمتداد مجال الحماية الإجتماعية إلى جميع المواطنين دون تفرقة إتفاقا والدور الإقتصادى الفعال لنظام التأمين الإجتماعى فى مجال تحقيق التطور الإجتماعى والنمو الإقتصادى وفى مجال تنشيط سوق العمل وتنمية القدرة على التكسب وتوفير التعليم لكل الأطفال لإكسابهم المهارات اللازمة لنمو شخصياتهم وتحويلهم إلى قوى عاملة فى المستقبل والقضاء على التفاوت فى الدخول والمساواة فى الحقوق التأمينية بين الرجال والنساء وتوفير حدود دنيا للمزايا والمعاشات لذوى الدخول الضئيلة والمتوسطة.**

**ولعل من المفيد هنا مراجعة نظم التأمين الإجتماعى القائمة وأحكامها وشروطها ومجالاتها لحل المشاكل الاجتماعية المعقدة التى تؤثر على معظم أو كل المجتمع ويتعين بالتالى تأكيد دور برامج التأمين الإجتماعى فى توفير مستوى أساسى للأمن الاقتصادى للمواطنين** a base of economic security to the population .

المبحث الثالث

# آثار الحماية الإجتماعية
# فى تنمية الطفولة والحد من تشغيل الأطفال

"وحدة الغاية"

*** المواثيق والإتفاقيات والتوصيات الدولية لتنظيم تشغيل الأطفال:**

**1- تهتم المواثيق والتشريعات الدولية بالأمومة وبوجوب توفير قدر أساسى من التعليم للأبناء** (ولا يجوز تشغيل الأبناء خلال مرحلة التعليم الأساسى) **تبدأ بعده مرحلة الطفولة** (غالباً 14 عاماً) **حتى سن معين** (عادة 18 عاماً) **والتى يجوز فيها تشغيل الطفل بشروط وضوابط حتى يبلغ مرحلة الرشد الكامل** (غالباً 21 عاماً).

**وهكذا تهتم التشريعات الوطنية والدولية بأحكام تشغيل الأطفال بعد مرحلة التعليم الأساسى وتحدد الظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل، كما تحدد الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة وتحدد ساعات العمل اليومى بحيث تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة وبحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة مع حظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية** (قد يتم النص على أنه لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل عن ساعة واحدة مع مراعاة عدم إشتغال الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة) **وفى جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً.**

**2- ينص** <u>**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان**</u> **(م2/25) على أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصة وتنص المادة (3/10) من الميثاق الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على وجوب إتخاذ تدابير للحماية والمساعدة الخاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز بسبب السن أو غيرة من الظروف وعلى الدولة أيضا أن تفرض حدودا للسن لا يجوز قبلها تشغيل الصغار فى عمل مأجور.**

**3- إهتم إعلان حقوق الأطفال الذى أصدرته الأمم المتحدة سنة 1959 بالنص على أنه** لا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل فى أى مهنة أو صنعة تؤذى صحته أو تحصيله العلمى أو تعرقل نموة الجسدى أو العقلى أو الخلقى **ويجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة تتيح نموه الجسدى والعقلى والخلقى والروحى والإجتماعى، نموا طبيعيا سليما فى جو من الحرية والكرامة.**

**ويجب أن يتمتع الطفل بمزايا الضمان الإجتماعى والحصول على مأوى وقدر كاف من الغذاء وخدمات العلاج والتعليم الأساسى المجانى بهدف رفع ثقافة الطفل العامة وقدراته تحقيقاً لتكافؤ الفرص وتنمية ملكاته وذكائه وشعورة بالمسئولية الأدبية والإجتماعية ليصبح عضوا مفيدا فى المجتمع.**

**4- تهتم منظمتى العمل العربية والدولية بتوفير الحماية الإجتماعية للأطفال، وقد أشارت إلى ذلك منظمة العمل الدولية فى ديباجة دستورها ومبادئها وفى إتفاقيات عديدة ترجع إلى عام 1919** (الإتفاقية 5 بشأن الحد الأدنى لسن الإلتحاق للأحداث فى الصناعة) **ومن بينها الإتفاقية 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام** (تم إقرارها 1973 لتدخل حيز التنفيذ 1976) التى تشير فى ديباجتها إلى أحكام إتفاقية الحد الأدنى للسن فى الصناعة لعام 1919 و1937، وفى العمل البحرى لعام 1920 ولعام 1936، وفى الزراعة لعام 1921 وللأعمال غير الصناعية لعام 1932 و1937، وإتفاقية الحد الأدنى للسن لصائدى الأسماك لعام 1959، ولعمال المناجم تحت سطح الأرض لعام 1965 ... وتستهدف الإتفاقية وفقاً لمادتها الأولى القضاء كليا على عمل الأطفال **باتباع سياسة وطنية ترمى إلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث. وإتفاقاً مع ذلك** تنص المادة الثالثة على أنه **لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول فى أى نوع من أنوع الإستخدام أو العمل التى يحتمل أن تتعرض فيها صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث للخطر** بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.. وبمراعاة ذلك **يجوز** للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، **أن تسمح بالإستخدام أو العمل إبتداء من سن 16 سنة** شريطة المحافظة التامة على صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين و**أن يتلقى هؤلاء الأحداث التعليم والتدريب المهنى** اللازم للعمل فى فرع النشاط المقصود.

**ولا تسرى الإتفاقية 138 على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام** (أو المهنى أو التقنى)، **وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسرى على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14سنة على الأقل** (إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من منهج تعليمى أو تدريبى تقوم به مدرسة أو مؤسسة تدريب أو منشأة مرخص لها بالقيام به أو تستهدف تيسير القدرة على إختيار المهنة).

*** الحماية الإجتماعية لدعم الأسر الفقيرة سبيلاً للحد من تشغيل الأطفال:**

**1- تعتبر الحقوق المقررة وفقاً لتدابير الضمان الإجتماعى للفئات محدودة الدخل التى تعانى شدة الحاجة حقوقاً مقررة دولياً وإنسانياً، لا ترتبط بمدى مساهمة المستفيد فى التمويل بإعتبار أن التأمين الإجتماعى حق إنسانى وقومى عام لكل المواطنين** (بل والمقيمين) **حتى لو لم تكن لديهم القدرة على سداد الإشتراكات** (وهذا يؤكده نص فى قانون التأمينات الإجتماعية المصرى بالمادة 151 يقرر إلتزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالحقوق المقررة فى القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عن العامل).

**ولنا أن نشير إلى حتمية وإستقرار إمتداد التأمين الإجتماعى إلى العاملين بالزراعة البحتة ومن فى حكمهم** (الصيد وخدم المنازل وصغار حائزى الأراضى الزراعية ... الخ) (بعد العمال فى الصناعة والتجارة)، **على أن يكون ذلك بمعاشات موحدة وفقاً للإتفاقيات الدولية لذوى الدخول المنخفضة والتى لا يتعين سياسياً وإقتصادياً التحرر منها،** (الإتفاقية التى أصدرتها منظمة العمل الدولية عام 1952 والتى رددتها منظمة العمل العربية والتى تراعى الحد الأدنى للمعاشات لذوى الدخول المنخفضة).

**وفى مجال توافر القدرة التمويلية لتلك الحقوق لا يجب النظر إلى تمويل التأمينات الإجتماعية بإعتباره عبء مالى يفوق قدرة الحكومات العربية بل يتعين النظر إلى ذلك فى إطار أيدولوجية تقرر أولوية للتأمينات الإجتماعية شأنها فى ذلك شأن الدفاع والأمن القومى** ولنرجع للتنافس بين حزبى العمال والمحافظين فى المملكة المتحدة فإنه يدور حول الأولوية الأولى للتأمين الإجتماعى وفى الولايات المتحدة فإن الخطاب السنوى للرئيس يدور حول الضمان الإجتماعى فكيف الوضع فى دولنا النامية حيث تشتد حدة الفقر وتتعاظم مشاكل الطفولة.

**إن على كل دولة فى عالمنا المعاصر تحديد إستراتيجية قومية لتحقيق تأمين إجتماعى شامل** (لأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والإصابة والمرض مع توفير الحماية الصحية للأسرة) **ولابد من إرتباط هذا الهدف إرتباطا وثيقا بسياسات التوظيف والسياسات الإجتماعية الأخرى، كما يمكن أن تكون برامج المساعدة الإجتماعية أحد الوسائل التى تبدأ بها مد مظلة التأمين الإجتماعى للفئات التى لا يشملها النظام.**

**وحيث إن الموارد الحكومية محدودة فى الدول النامية فقد يتطلب الأمر توسيع مصادر تمويل التأمين الإجتماعى عن طريق التمويل الثلاثى على سبيل المثال ويمكن أن تغطى المساعدة الحكومية نفقات المرحلة الأولى للبرامج مع توفير تسهيلات للفئات ذات الدخل المحدود، بعد إجراء حوار إجتماعى حول النظم القائمة، لتوفير حماية فعالة للمستفيدين الحاليين وتشجيع المشروعات التعاونية وتعزيز وتدعيم دورها.**

**2- من المتفق عليه أن لكل مجتمع الحق فى إختيار وتحديد أنسب التدابير والأساليب لتوفير الحماية الإجتماعية لدعم الأسر الفقيرة** (من خلال تكامل نظم التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية)، **لضمان تأمين الدخل والرعاية الصحية بما يتفق وقيمه الإجتماعية والثقافية وتاريخه ومؤسساته ودرجة تطوره الإقتصادى مع مراعاة إمتداد الحماية التأمينية للفئات التى لا تشملها النظم القائمة إلى العاملين فى المنشئات الصغيرة والعاملين لحساب أنفسهم والعاملين فيما يسمى بالإقتصاد غير الرسمى تدريجياً** وقد يبدأ ذلك على أساس إختيارى ثم يتم إدماجه فى نظام التأمين الإجتماعى فور توافر الإحصاءات والدراسات اللازمة لإدماج الإقتصاد غير الرسمى فى الإقتصاد الرسمى (بهدف المساواة والتماسك الإجتماعى).

**ونشير هنا إلى أن هناك مزايا وخدمات تكميلية عديدة لنظم التأمين الإجتماعى تعمل على ضمان المستوى المعيشى المناسب، وبهذا توجد شبكة متكاملة للحماية الإجتماعية لتحقيق الضمان الإجتماعى بصورة شاملة تمتد إلى توفير مزايا تكميلية عينيه** (تشمل حالات الحمل بتوفير الألبان والفيتامينات وغيرها) **ومزايا نقدية للأسر الفقيرة ذات الدخل المنخفض** (تشمل معاشات ومبالغ من دفعة واحدة لمواجهة الحاجات الخاصة) **ويمتد ذلك للعاملين لدى أنفسهم**، وذلك فضلا عن توفير مزايا أمومة آخرى لرعاية الأطفال (ومزايا عديدة إضافية تشمل إعانات الحضانة Guardians allowance – إعانات الملازمة Attendance allowance – إعانات غير القادرين على الحركة Mobility allowance – معاش العجز غير الممول بإشتراكات ولرعاية العاجزين – مزايا الطفولة – المزايا التكميلية Supplementary benefit – مزايا الإصابات الصناعية – الحصول على دعم مادى لمواجهة المسئوليات المنزلية – إعانة الأرملة الأم أو معاش الأرملة عند الوفاة وتوفير مزايا ومساعدات متنوعة للعجزه).

**وبوجه عام يراعى تحقيق العدالة الإجتماعية وتدعيم التعاونيات الزراعية وتلك التى تجمع فئات القطاع غير المنظم لتحقيق العدالة فى توزيع المنافع المادية فى المجتمع والمساواة فى الفرص إلى جانب العدالة الإقتصادية** التى تساهم فى تمكين الأفراد من ممارسة النشاط الإقتصادى الملائم.

**ونشير هنا إلى أن الهدف النهائى من التنمية أن يتلازم النمو الإقتصادى بالعدل الإجتماعى لضمان حد أدنى للحياة الكريمة لجميع المواطنين**، ويستلزم ذلك توافر الرؤية والقيادة التى لديها قناعة كاملة بقيمة العدالة الإجتماعية وتتلازم مع ذلك الإرادة السياسية لتطبيق السياسة الإجتماعية وتحسين وتفعيل الخدمات العامة. [1]

**3- تتزايد الحاجة لتدابير الحماية الإجتماعية مع إتساع قطاعات الأسر الفقيرة وشدة الفقر الذى تتعاظم معه مشاكل الطفولة المشردة** (التى لا تتمكن الأسر الفقيرة من رعايتها) **ولا تتاح لتلك الأسر إشباع إحتياجاتها ويتلازم مع ذلك إحباط الأطفال فيتركون**

(1) من أولى صور تحقيق العدالة الإجتماعية الحد الأدنى والأقصى للأجور ووجود نظـــام لتعويضـــات للبطالة ومعاشات كبار السن وتوفير فرص العمل دون تمييز بـــين الرجـــال أو النســـاء والإحتياجـــات الإستراتيجية للناس من الإسكان الصحى والتعليم والرعاية الصحية، بتكامل تلك العناصر جميعهـــا يـــتم تكوين ضفيرة العدل الإجتماعى.

**الأسر والمدارس ويستلزم ذلك كله تدعيم الأسر الفقيرة وأبنائها بالتعليم المجانى مع توفير الغذاء والعلاج المجانى وتفعيل مساعدات البطالة.**

*** الحماية الإجتماعية المباشرة للحد من تشغيل الأحداث:**

**أولاً : <u>توفير خدمات تعليم الأطفال كحق أساسى</u> ذو مردود إقتصادى** على المستوى القومى وعلى مستوى الأسرة والطفل :

**تعتبر حقوق الطفل من أكثر القضايا الإجتماعية والتشريعية أهمية والتى تتطلب جهد مجتمعى يستلزم تكامل جميع قوى المجتمع لتوفير تعليم ذو محتوى يتفق وحاجات تنمية الإنتاج ومواجهة التحديات المستقبلية فى البلدان العربية تحقيقاً لمشاركة فعالة فى ظل العولمة وثورة الإتصالات من خلال جهود تعاونية تستهدف التنمية المستدامة لمعالجة تفاوت الإمكانات البشرية مما يستدعى تضافر وثيق فى الجهود العربية لبناء القدرات البشرية والثقافية.**

**ثانياً : توفير بيئة تشريعية تهتم بالطفولة والأمومة:**

**فى سبيل توفير الحماية الأساسية للطفولة والأمومة، لابد من توافر بنية تشريعية توفر الثقة بالنفس فى إطار من الحرية والكرامة وتقرر الحقوق الدنيا للطفولة إلتزاماً بالمبادئ المقررة بالمواثيق الدولية ذات الصلة والتى تمتد إلى :**

– حق الطفل فى الحياة والنمو فى إطار أسرة متماسكة تتمتع بمختلف التدابير الوقائية، مع حمايته من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والإستغلال.

– عدم التمييز بين الأطفال لأى سبب (بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أى وضع آخر) وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الإنتفاع بكافة الحقوق.

– العمل على تنمية شخصية الطفل ليتمتع بحق التعبير عن آرائه الخاصة وحق الحصول على المعلومات التى تساهم فى تكوين هذه الآراء، والإستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية.

*– لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة والحصول على الثقافة والمعلومات الصحية الأساسية المتعلقة بالطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث.*

– إتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتربية وتعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل وعدم مزاولة أى عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الإجتماعى ***والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين*** *وفقاً لطبيعة ونسبة الإعاقة.*

**ثالثاً : تهتم تشريعات العمل بأمومة المرأة العاملة حيث ينص على رعاية الأم العاملة:**

( أ ) للعاملة الحق فى إجازة وضع (تدور حول ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل)، وفى جميع الأحوال تستحق العاملة هذه الإجازة لمرات محدودة (عادة لا تتجاوز 3 مرات طوال مدة خدمتها).

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة فى الشهور الأخيرة للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية عدد من الأشهر من تاريخ الولادة.

( ب ) يكون للعاملة التى ترضع طفلها – فضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق فى فترات أخرى محددة لهذا الغرض، ويكون لها حق الحصول على أجازة بدون أجر لرعاية طفلها بشروط محدوده وعدد محدود من المرات.

وعلى صاحب العمل الذى يتجاوز عدد العاملات لديه عدداً معيناً فى مكان واحد أن ينشئ دار للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات.

ووفقاً لقانون التأمين الإجتماعى المصرى للعاملين تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة من الشباب الذى أنهى المراحل التعليمية.

**رابعاً : يتعين تفعيل تشريعات العمل والتشريعات الإجتماعية لحماية سلامة الطفل وأمنه:**

**تحدد تشريعات العمل والتشريعات الإجتماعية الأعمال التى يحظر تشغيل الأطفال فيها وتلك التى يجوز فيها التشغيل لأعمار محددة وبشروط كما تحدد الحالات التى تعرض الطفل للخطر، وتلك التى تهدد سلامة تنشئة الطفل والإجراءات الواجب إتخاذها.[1]**

---

**(1) من ذلك حظر تشغيل الأطفال فى الأحوال التى يتعرض فيها** أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر وتلك التى يكون فيها معرضا للأهمال أو للإساءة أو العنف أو الإستغلال أو التشرد. – إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك – إذا تخلى الملتزم بالإنفاق عن إلتزامه – إذا حرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر – إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

وبوجه عام إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن أو كان مصابا بمرض بدنى أو عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير – إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

# الفهرس


**المبحث الأول : فى مفهوم وأهمية وتحديات الحماية الإجتماعية على المستوى العربى** ..... **2-8**

- فى مفهوم الحماية الإجتماعية وتكامل تدابير الضمان الإجتماعى. **2**
- فى أوضاع وأهمية الحماية الإجتماعية على المستوى العربى . **4**
- الأزمات الإقتصادية وتحديات تراجع الإهتمام بالحماية الإجتماعية مع تزايد الإهتمام بالمشاكل الإقتصادية ..... **7**

**المبحث الثانى : التدعيم المتبادل بين الحماية الإجتماعية والتعاونيات وأثره فى تفعيل وتعزيز دورهما الإقتصادى والإجتماعى**

"وحدة المشكلة والمنهج" ..... **9-17**

- فى الآثار الإقتصادية والإجتماعية للحماية الإجتماعية وتكاملها مع دور التعاونيات ..... **9**
- التعاونيات كيانات لإشباع إحتياجات ومصالح إقتصادية وإجتماعية لقطاعات عديده (أغلبها حرفية وعمالية زراعية وصناعية) ..... **13**
- أهمية توفير الحماية الإجتماعية لأعضاء التعاونيات الزراعية. **14**
- دور الحماية الإجتماعية للدعم التأمينى والتمويلى للتعاونيات .. **15**

**المبحث الثالث : آثار الحماية الإجتماعية فى تنمية الطفولة والحد من تشغيل الأطفال**

"وحدة الغاية" ..... **18-23**

- المواثيق والإتفاقيات والتوصيات الدولية لتنظيم تشغيل الأطفال. **18**
- الحماية الإجتماعية لدعم الأسر الفقيرة سبيلاً للحد من تشغيل الأطفال ..... **19**
- الحماية الإجتماعية المباشرة للحد من تشغيل الأحداث ..... **22**

**الفهرس** ..... **24**